

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.19.1023 بتميم المرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441(3) أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفتات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفتات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، على أنه تحدد بنص تنظيمي كفاءات التسجيل بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة أصناف من الأشخاص الخاضعين للنظام المذكور، وكذا الأجال التي يتم خلالها هذا التسجيل.

لذا، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تميم المرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441(3) أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفتات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين، وذلك لتحديد الأجل الذي يتعين فيه على كل شخص معني من بين هؤلاء، أن يودع طلب تسجيله لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مشفوعا بالوثائق المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، باقتراح من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا المرسوم.

محمد الهكاز
وزير الشغل والإعماج المهني

مشروع مرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين.

رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين؛

وقعه بالمطف:

وزير الصحة

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

وزير الصحة
خالد ايت طالب

وزير الشغل
والإدماج المهني

ينتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بالمادة الأولى المكررة التالية:

"المادة الأولى المكررة. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15، "بتعين على الشخص المعني بالأمر أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من محل سكنه، أو من محل عمله، "مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، باقتراح من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي."

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء: رئيس الحكومة

وزير الاقتصاد والمالية
إصلاح الإدارة
محمد بطل بنشعبون